

قرارات

وزارة الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

قرار وزاري رقم ٧٠١ لسنة ٢٠٢٢

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٠

باعتراض تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض

رقم (٢/١٥) بمساحة (٥) أفدنة الواقعة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢

الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

المخصصة لشركة سيراميكا كليوباترا

للتنمية الزراعية والإنتاج الحيواني والداجنى

لإقامة مشروع سكنى بمقابل نقدى

السابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم ٤٨٠ بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٦

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٩ في شأن إنشاء المجتمعات

العمرانية الجديدة :

وعلى قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا نحته التنفيذية :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٨ لسنة ٢٠٠٦ بتشكيل مجلس إدارة هيئة

المجتمعات العمرانية الجديدة :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٦٩ لسنة ٢٠١٨ بتشكيل مجلس الوزراء :

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٩ بتعيين وزير الإسكان والمرافق

والمجتمعات العمرانية :

وعلى القرار الوزارى رقم (٢٣٢) الصادر بتاريخ ٢٠٠٩/٦/٧ بشأن اعتماد القواعد والاشتراطات البنائية المؤقتة لمناطق المخططات التفصيلية بالمدن والمجتمعات العمرانية الجديدة وفقاً لأحكام قانون البناء رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية؛ وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٠٣) بتاريخ ٢٠١٧/٢/٢٦ بالموافقة على المذكرة المعروضة بشأن اقتراح التعامل مع الأراضي التي تم إلغاء تخصيصها وفسخ عقدها مع شركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح الأرضى فى ضوء إمكانية تقدير وضع السادة المتعاملين مع الشركة ودراسة مدى إمكانية تغيير النشاط من زراعى إلى عمرانى وذلك على النحو الموضح تفصيلاً بالمذكرة؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥ بالموافقة على إقرار بعض الضوابط الخاصة بأسلوب التعامل مع السادة المتعاملين على الأراضى الملغى تخصيصها لشركة ٦ أكتوبر الزراعية لاستصلاح وتعمير الأرضى بالحزام الأخضر والبالغ مساحتها ١٢٤٩٤ فدانًا بمدينة ٦ أكتوبر وبمساحة ٣١٢٠ فدانًا شرق السكة الحديد بمدينة حدائق أكتوبر واشتملت تلك الضوابط بيندها العاشر على الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقطيع بأراضى الحزام الأخضر؛

وعلى عقد التخصيص المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٨ بين هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وشركة سيراميكا كليوباترا للتنمية الزراعية والإنتاج الحيوانى والداجنى لقطعة الأرض رقم (٢٥/٢) بمساحة (٥) أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م٢ الواقع بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بنشاط سكنى بمقابل نقدى ، مع الاتفاق على تغيير نشاط قطعة الأرض من زراعى إلى سكنى؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٠٤٨ الصادر بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٦ باعتماد تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢٥/٢) بمساحة (٥) أفدنة الواقع بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر المخصصة لشركة سيراميكا كليوباترا للتنمية الزراعية والإنتاج الحيوانى والداجنى لإقامة مشروع سكنى بمقابل نقدى؛

وعلى الطلبين المقدمين من وكيل الشركة المخصص لها قطعة الأرض الواردین برقمى (٤١٠٧٨٩١) بتاريخ ٢٠٢٢/٥/٢٣ و(٤١١٨٤٥) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٥ لاستصدار القرار الوزارى باعتماد تعديل المخطط العام للمشروع مرفقاً به بعض المستندات الالزمه لذلك :

وعلى كتاب جهاز مدينة ٦ أكتوبر الوارد برقم (٤١٣٣٥٨) بتاريخ ٢٠٢٢/٦/٢٢ مرفقاً به لوحات المشروع بعد التدقيق والتوفيق والإفادة بكامل موقف المشروع : وعلى الإفادة بسداد المصارييف الإدارية المستحقة نظير المراجعة الفنية واستصدار القرار الوزارى باعتماد التخطيط والتقطیم للمشروع الواردة بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢١ : وعلى التعهدات المقدمة والموقعة من الشركة المخصص له قطعة الأرض بالموافقة على استمرار التعامل مع هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر وفقاً للطلب المقدم منه فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠٢٠/١٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧ ق ، ٦٤٦٥٧ لسنة ٧٠ ق ، ٦٤٤٣٤ لسنة ٧١ ق وبذات أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة وعدم عرض وحدات المشروع للحجز والبيع إلا بعد موافقة هيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وبإزاله أية إنشاءات على الأرض قبل استصدار تراخيص البناء وفقاً للقوانين والقواعد :

وعلى جدول عدم المانعة من استصدار القرار الوزارى الموقع من القطاعات والإدارات المختصة بالهيئة :

وعلى الموافقة الفنية لقطاع التخطيط والمشروعات بهيئة المجتمعات العمرانية الجديدة وجهاز مدينة ٦ أكتوبر بعد مراجعة المستندات والرسومات المقدمة من شركة سيراميكا كليوباترا للتنمية الزراعية والإنتاج الحيوانى والdagنى باعتماد تعديل

تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/٥) بمساحة (٥) أفدنة الواقعة بالخوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر لإقامة مشروع سكني بمقابل نقدى السابق صدور قرار وزيرى له برقم ١٠٤٨ بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٦ ووفقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية والقرار الوزارى رقم ٢٣٢ لسنة ٢٠٠٩ وقرار مجلس إدارة الهيئة الصادر بجلسته رقم (١٢٩) بتاريخ ٢٠١٩/٨/٥؛ وعلى مذكرة السيد د. مهندس معاون السيد الوزير المشرف على قطاع التخطيط والمشروعات بتاريخ ٢٠٢٢/٧/٢٧ والمنتهية بطلب استصدار القرار الوزارى المعروض :

قرر :

مادة ١ - يعتمد تعديل تخطيط وتقسيم قطعة الأرض رقم (٢/٥) بمساحة (٥) أفدنة بما يعادل ٢١٠٠٠ م^٢ (واحد وعشرون ألف متر مربع)، الواقعة بالخوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر والمخصصة لشركة سيراميكا كليوباترا للتنمية الزراعية والإنتاج الحيوانى والداجنى لإقامة مشروع سكنى بمقابل نقدى السابق اعتماده بالقرار الوزارى رقم ١٠٤٨ بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٦، وذلك طبقاً للحدود الموضحة على الخريطة المرفقة بهذا القرار والعقد المبرم بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٨ ، والتى تعتبر جميعها مكملة لهذا القرار .

مادة ٢ - تلتزم الشركة بالتعهد الموقع منها باستمرار التعامل مع الهيئة وجهاز المدينة وفقاً للطلب المقدم منها فى تاريخ سابق على صدور حكم محكمة القضاء الإداري الصادر بجلسة ٢٠٢٠/١٢١ فى الدعاوى أرقام ٤٢٢٥ لسنة ٦٧٦٦ق ، ٦٥٧ لسنة ٦٤٤٣٤ ، ٦٧١ لسنة ٦٤٤٣٤ ويدأت أسلوب التعامل واستغلال الأرض بنشاط سكنى والتنازل عن إعمال كافة آثار الحكم المشار إليه سلفاً مع اعتبار هذا التعهد جزءاً لا يتجزأ من العقد المبرم بينه وبين جهاز المدينة .

مادة ٣- تلتزم الشركة بعدم عرض وحدات المشروع للحجز أو البيع أو الإعلان عن المشروع للرأي العام إلا بعد موافقة الهيئة، ووفقاً للقواعد والضوابط المتبعة في هذا الشأن ، مع الالتزام بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٢١٨٤ لسنة ٢٠٢٢ الخاص بإدراج ضوابط بيع وحدات مشروعات التطوير العقاري المرافق له وإدراجها ضمن ملاحق العقود المبرمة مع المطورين العقاريين ، وفي حالة مخالفة ذلك يتم إلغاء هذا القرار واتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة في هذا الشأن .

مادة ٤- تلتزم الشركة بتقديم الرسومات التنفيذية والمواصفات الفنية لأعمال شبكات المرافق في إطار المخطط المقدم والمساحة المتعاقد عليها والبرنامج الزمني المعتمد لدراستها واعتمادها من الهيئة قبل البدء في التنفيذ .

مادة ٥- تلتزم الشركة بالاشتراطات البنائية المعمول بها كحد أقصى وبشرط عدم تجاوز قيود الارتفاع المسموح بها من قبل وزارة الدفاع .

مادة ٦- تلتزم الشركة بتقديم البرنامج الزمني للمشروع للمشروع للاعتماد من جهاز المدينة ، على أن يكون تنفيذ المشروع خلال خمس سنوات من تاريخ توفير المرافق الرئيسية (مصدر مياه إنشائي - طريق مهد) .

مادة ٧- تلتزم الشركة بموافقة جهاز المدينة المختص بالمستندات الالزمة لاستخراج التراخيص طبقاً لأحكام قانون البناء الصادر بالقانون رقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولا تحته التنفيذية .

مادة ٨- تلتزم الشركة بتنفيذ المشروع على المساحة الوارددة بال المادة (١١) من القرار بعد استخراج التراخيص الوارددة بال المادة (٧) من القرار ووفقاً للاشتراطات المرفقة والغرض المخصص له الأرض) وفي حالة ثبوت ما يخالف ذلك يلغى هذا القرار ويتم اتخاذ الإجراءات القانونية المناسبة .

مادة ٩ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .

مادة ١٠ - تلتزم الشركة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .

مادة ١١ - تلتزم الشركة بتوفير أماكن انتظار للسيارات طبقاً للشروط المرفقة بالقرار والكود المصرى للجراجات وتعديلاته .

مادة ١٢ - تلتزم الشركة باستخدام أنظمة الطاقة الشمسية على النحو المعمول به بالهيئة .

مادة ١٣ - ينشر هذا القرار في الواقع المصري ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره ، وعلى جميع الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير الإسكان والمرافق والمجتمعات العمرانية

أ.د.مهندس / عاصم عبد الحميد الجزار

الشروط المرفقة

بالقرار الوزارى المرفق باعتماد تعديل تخطيط وتقسيم

قطعة الأرض رقم (٥/٢) بمساحة ١٠٠٠ م^٢ بما يعادل (٥) أفدنة

الواقعة بالحوض رقم (٢) بالحزام الأخضر بمدينة ٦ أكتوبر

والمخصصة للسادة شركة سيراميكا كليوباترا للتنمية الزراعية

والإنتاج الحيوانى والداجنى لإقامة نشاط سكنى بمقابل نقدى

وفقاً للتعاقد المبرم بين الهيئة وسيادتهم بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٨

السابق صدور قرار وزارى له برقم (٤٨/١٠) بتاريخ ٢٠٢٠/١٢/١٦

مساحة المشروع :

إجمالي مساحة المشروع ٢١٠٠٠ م^٢ أى ما يعادل (٥) أفدنة .

مكونات المشروع :

١- الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٨٧٦٠٠ م^٢ أى ما يعادل ٩ فدان وتمثل نسبة (٤١,٧١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٣١٤١ م^٢ بما يعادل ٧٤٧ فدان وتمثل نسبة (١٤,٩٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٢- الأرضى المخصصة لغرف الأمان بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٩ م^٢ وتمثل نسبة (٤,٠٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .

٣- الأرضى المخصصة للطرق الداخلية وأماكن انتظار السيارات بمساحة ٦٦٩٥ م^٢ أى ما يعادل ١,٥٩ فدان وتمثل نسبة (٣١,٨٩٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.

- ٤- الأرضى المخصصة للطرق الخارجية بمساحة ٢١٠٠م^٢ أى ما يعادل ٥ . . فدان وتمثل نسبة (١٠٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع .
- ٥- الأرضى المخصصة للمناطق الخضراء ومرات المشاة بمساحة ٣٤٣٥ . . ٥ م^٢ أى ما يعادل ٨١٨ . . فدان وتمثل نسبة (١٦.٣٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع.
- أولاً - المساحة المخصصة للإسكان :**

الأرضى المخصصة للاستعمال السكنى بمساحة ٨٧٦٠ . . ٥ م^٢ أى ما يعادل ٢٠٩ فدان وتمثل نسبة (٤١.٧١٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، بإجمالي مساحة مبنية بالدور الأرضى (F.P) ٣١٤١ م^٢ بما يعادل ٧٤٧ . . فدان وتمثل نسبة (١٤.٩٦٪) من إجمالي مساحة أرض المشروع ، وطبقاً لجدول قطع الأرضى التالى :

رقم القطعة	مساحة القطعة م ^٢	مساحة الدور الأرضى F.P	النسبة البنائية لقطعة الأرض (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١	٨٨٦.٣	٣٣٥.٤	٪٣٧.٨٥	فيلات متصلة	٤	أرضى + أول
٢	٨٥٢.٠	٣٣٥.٤	٪٣٩.٣٧	فيلات متصلة	٤	
٣	٥٠٤.٠	١٨٤	٪٣٦.٥١	فيلات شبه متصلة	٢	
٤	٥٠٤.٠	١٨٤	٪٣٦.٥١	فيلات شبه متصلة	٢	بدروم+أرضى+أول
٥	٨٥٢.٠	٣٣٥.٤	٪٣٩.٣٧	فيلات متصلة	٤	
٦	٨٦٠.٥	٣٣٥.٤	٪٣٨.٩٨	فيلات متصلة	٤	
٧	٨٦٠.٥	٣٣٥.٤	٪٣٨.٩٨	فيلات متصلة	٤	
٨	٥٠٤.٠	١٨٤	٪٣٦.٥١	فيلات شبه متصلة	٢	
٩	٥٠٤.٠	١٨٤	٪٣٦.٥١	فيلات شبه متصلة	٢	
١٠	٣٣٧.٥	١٠٤	٪٣٠.٨١	فيلات متصلة	١	أرضى + أول

رقم القطعة	مساحة القطعة (م²)	مساحة الدور الأرضي F.P	نقطة الأرضية لقطعة الأرض (%)	النموذج	عدد الوحدات	الارتفاع
١١	٣٣٧,٥	١٠٤	٪٣٠,٨١	فيلات منفصلة	١	أرضي + أول
١٢	٣٣٧,٥	١٠٤	٪٣٠,٨١	فيلات منفصلة	١	أرضي + أول
١٣	٣٣٧,٥	١٠٤	٪٣٠,٨١	فيلات منفصلة	١	أرضي + أول
١٤	٣٣٧,٥	١٠٤	٪٣٠,٨١	فيلات منفصلة	١	أرضي + أول
١٥	٣٣٧,٥	١٠٤	٪٣٠,٨١	فيلات منفصلة	١	أرضي + أول
١٦	٤٠٨,٠٢	١٠٤	٪٢٥,٤٩	فيلات منفصلة	١	أرضي + أول
إجمالي	٨٧٦٠٠٥	٣١٤١,٠٠			٣٥	

الاشتراطات البنائية لمشروعات التخطيط والتقسيم بأراضي الحزام الأخضر وفقاً

لقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩ :

(أ) لا تزيد النسبة البنائية المسموح بها على مستوى المشروع بالكامل على

(١٥٪) من إجمالي مساحة المشروع .

(ب) لا تزيد النسبة البنائية داخل قطعة الأرض السكنية على (٤٠٪) للفيلات

المنفصلة ، و(٤٥٪) للفيلات المتصلة وشبيه المتصلة وبما لا يتجاوز في

الإجمالي النسبة البنائية المقررة للمشروع (١٥٪) .

(ج) الارتفاع المسموح به لمناطق الإسكان (أرضي + أول) وبما لا يتعارض مع قيود ارتفاع القوات المسلحة .

(د) يسمح بإقامة مرافق خدمات بدور السطح (٢٥٪ من مسطح الدور الأرضي)

، وبما لا يشكل في مجموعها وحدة سكنية وطبقاً للمادة (١٠٤) من اللائحة

التنفيذية لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ، وبما لا يتعارض مع

قيود الارتفاع المسموح بها من قبل القوات المسلحة بالمنطقة .

(ه) ألا تزيد أطوال البلوكات المخصصة للاستعمال السكنى (قطع أراضى) على (٢٥٠ م) مقيسية من محور البلوك وفى حالة زيادة طول البلوك على (٢٥٠ م) يتم عمل ممر بعرض لا يقل عن (٦) أمتار وتكون المسافة من محور الممر ونهاية البلوك لا تزيد على (١٥٠) م وطبقاً لقانون البناء الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية .

(و) المسافة بين البلوكات لا تقل عن (٦) أمتار كحد أدنى .

(ز) الردود بقطيع الأرضى السكنية للفيلات : (٤) أمتار أمامى - (٣) أمتار جانبي - (٦) أمتار خلفى ، وفى حالة أن طول واجهة القطعة أقل من ٢٢،٥ م فيمكن أن يصل الردود الجانبى (٢،٥) م من جانب واحد فقط ، أو من الجانبين حال إقامة بدروم .

(ح) يسمح بإقامة دور بدروم بالمبانى السكنية يستخدم بالأنشطة المصرح بها .

(ط) يتم ترك ردود (٦) أمتار كحد أدنى من الحدود الخارجية وحتى حد المبانى داخل الواقع المطلة على الطرق المحيطة أو حدود الجار .

(ى) يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات طبقاً للكود المصرى للجراجات وتعديلاته بداخل قطعة الأرض .

(ك) يسمح بإقامة غرف أمن وبوابات بالمشروع بحيث لا تزيد مساحة الغرفة الواحدة على (٩) م^٢ وبارتفاع أرضى فقط وعلى أن تكون ضمن النسبة البنائية المسموح بها للمشروع (١٥٪) .

(ل) الكثافة السكنية المسموح بها للمشروع (٤٥) شخصاً / فدان - والكثافة السكانية المحققة (٣١) شخصاً / فدان .

جدول المساحات المبنية للدور الأرضى على مستوى المشروع

البيان	المساحة المبنية بالمتر المربع	النسبة المئوية من إجمالي أرض المشروع
F.P الإسكان	٣١٤١	% ١٤,٩٦
F.P غرف الأمن	٩ (عدد ٢ غرفة أمن)	% ٠٠٠٤
الإجمالي	٣١٥٠	% ١٥

الاشتراطات العامة

- ١- يبلغ أقصى ارتفاع للمباني (أرضي + أول) ويسمح بإقامة دور البدروم بدون مسئولية جهاز المدينة عن توصيل المراقب لدور البدروم ويستخدم بالأنشطة المدرج بها بدور البدروم .
- ٢- تلتزم الشركة المالكة بقيود الارتفاع المفروضة من قبل وزارة الدفاع للمنطقة .
- ٣- النسبة البنائية المسموح بها لكامل المشروع لا تزيد على (١٥٪) بحد أقصى من مساحة أرض المشروع .
- ٤- لا يجوز إقامة أية منشآت في مناطق الردود .
- ٥- مراقب الخدمات بدور السطح بالمباني السكنية : هي الملحقات التي بنيت أعلى سطح البناء مثل آبار السلالم والخزانات والغرف الخدمية التي لا تكون في مجموعها وحدة سكنية بل تكون تابعة في استعمالها لباقي وحدات البناء المقفلة المدرج بها على أن لا تزيد في مجموعها على (٢٥٪) من المساحة المبنية بالدور الأرضي ، ووفقاً لاشتراطات الهيئة .
- ٦- يتولى السادة شركة سيراميكا كليوباترا للتنمية الزراعية والإنتاج الحيواني والداجنى على نفقتها الخاصة تصميم وتنفيذ شبكات المراقب الداخلية من (مياه وصرف صحى ورى وكهرباء وتليفونات وغاز) وتوصيلها بالمباني وذلك طبقاً للرسومات المعتمدة من الهيئة وأن تقوم الشركة المالكة بتشغيل وصيانة المراقب الداخلية بكافة أنواعها .
- ٧- تتولى الشركة على نفقتها الخاصة تنسيق الموقع من مرات وشبكة الري وأعمدة الإنارة الداخلية لمرات المشاة وتنفيذ البردورات والأرصفة والتbellip;يات والزراعة والتشجير والأعمال الصناعية والتكسيات وخلافه .
- ٨- تتولى الشركة المالكة على نفقتها الخاصة تنفيذ الطرق الداخلية ورصفها طبقاً للرسومات والمواصفات المعتمدة من الهيئة مع ربط الطرق الداخلية بالطرق الرئيسية .

- ٩- تلتزم الشركة المالكة بالسماح لمهندسى الجهاز بمتابعة التنفيذ وإجراء التفتيش الفنى للاشتراطات البنائية والترخيص الصادر للمبانى وكذا التفتيش الفنى واعتماد العينات الخاصة بشبكات المراقب وفقاً للمواصفات والرسومات المقدمة من الشركة المعتمدة من الهيئة وجهاز المدينة .
- ١٠- تلتزم الشركة المالكة باعتماد رسومات ومواصفات أعمال الكهرباء من شركة توزيع الكهرباء .
- ١١- تلتزم الشركة المالكة على نفقتها الخاصة بصيانة الأعمال الموضحة في الفقرات (٦، ٧، ٨) .
- ١٢- يتم الالتزام بتوفير أماكن انتظار سيارات بقطع الأرضى طبقاً للكود المصرى للدراجات وتعديلاته .
- ١٣- يتم الالتزام بقانون البناء الموحد الصادر برقم ١١٩ لسنة ٢٠٠٨ ولائحته التنفيذية وتعديلاتها ، والاشتراطات الواردة بقرار مجلس إدارة الهيئة بجلسته رقم ١٢٩ لسنة ٢٠١٩
- ١٤- يتم الالتزام بتوفير أماكن شحن للسيارات الكهربائية في حالة طلبها أو الموافقة على إقامتها بالمشروع من الجهات المختصة .
- ١٥- تلتزم الشركة المالكة باعتماد رسومات وتصميم ومواصفات أعمال شبكة الاتصالات بالمشروع من الجهاز القومى لتنظيم الاتصالات .
- ١٦- تلتزم الشركة المالكة بالبرنامج الزمنى المقدم منها والمعتمد من الهيئة لتنفيذ مكونات المشروع .

طرف ثانٍ
(إمضاء)

طرف أول
(إمضاء)

۱۷

Mémoires de l'Académie

عمر بن الخطاب

卷之三

卷之三



مقدمة إضافية للشروح لا تزيد عن 10% من المقدمة

النسبة النباتية للشجر لا تزيد عن 20% من إجمالي مساحة المشراع تحمل العدارات والسكن

ومن القراءات المنشورة بالطبعة الأولى، في مقدمة المخطوط، ملخصاً لكتاب العلامة ابن حجر العسقلاني، بعنوان: *الكتاب المأثور*، في مقدمة المخطوط.

الله رب العالمين

و- جنبة اراضي المسكن لا تزيد عن ٩٦ من ايمان مساحة المساوا

وهو ينبع من مصادر متعددة، منها المصادر المائية، والجوية، والبركانية.

النبلاء المسلمين وهم للطبقة العاملة والشعبة ممثلة رمياً بـ«جدر»

من ۱۳ کم مکانی لامبورگینی ایندیانا پارکر برای میان ۱۰ تا ۱۵ ساله بود.

الطباطبائي في إثبات صفات الله تعالى

کتابخانه ملی ایران

كتابة السكك $\#$ ٣٢٣ (عدد المجلدات) * ١٩٦٣

३८५

نوعیت	نحویت	نحویت	نحویت
جذب	دستگیر	دستگیر	دستگیر
کشیده	کشیده	کشیده	کشیده
پوشیده	پوشیده	پوشیده	پوشیده
میخواهد	میخواهد	میخواهد	میخواهد

